مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- التضمين والنيابة في تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437).
- ظاهرة الغموض في المعنى (دراسة لغوية) .
- الكتابة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية.
- معوقات تطبيق التمويل بالمشاركة في مصرف الجمهورية فرع بني وليد "دراسة ميدانية من وجهة نظر الموظفين".
- المعرفة السياسية باعتبارها مكوناً من مكونات الحقل المعرفي.
- دور التعليم الجامعي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية على كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد.
- الصعوبات التي تواجه التسويق الرياضي في الأندية الليبية.
- تقييم أداء وإنتاجية بعض التراكيب الوراثية من الشعير السداسي الصفوف المغطى تحت الظروف البعلية بالجبل الأخضر (ليبيا).

السنة السادسة العدد الثالث والعشرون مارس 2022 م

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد العشرون - يونيو 2021 م

Sixth Year – Twenty- third Issue – March 2022

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الثالث والعشرون – مارس 2022 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية

السنة السادسة – العدد الثالث والعشرون – مارس 2022 م

المشرف العام للمجلة

د. عبد الحميد فرج صالح

رئيس تحرير المجلة

د. الطاهر سعد ماضي

مدير تحرير المجلة

أ. أشرف علي محمد لامه

هيئة تحرير المجلة

د. منصور محمد ونيس	د. أعويدات حسن بالحاج
د. عبد الله صالح أزبيدة	د. علي محمد شقلوف
د. عبد الله الشيباني	د. محمد نافع اسطيل
د. فرج خليل سالم	د. مفتاح الفيتوري الجمل

اللجنة الاستشارية للمجلة

د. محمد عثمان الفيتوري	رئيساً
د. إبراهيم أحمد خليل	عضواً
د. عبد الحكيم محمد عثمان	عضواً
د. مصباح ياقة السوداني	عضواً
د. رمضان الطاهر	عضواً
د. جعفر الصيد عوض	عضواً
أ. علي صالح اقريميدة	عضواً
أ. إسماعيل مصباح عبد القادر	عضواً
أ. علي مصباح ارحومة	عضواً
أ. عامر فتح الله المبروك	عضواً

أمين سر المجلة

جمال محمد الجهيمي

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : أسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (Microsoft Word) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق مخصص بالمواصفات التالية :
(عرض 17سم، ارتفاع 24 سم) أو (عرض 6.70 إنش، ارتفاع 9.45 إنش).

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10 – لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى .

11 – تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13 – تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14 – مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15 – ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	أسم الباحث	الصفحة
التضمين والنيابة في تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437)	د. صالح أبوشعالة السوداني سالم عبد العزيز فرج رمضان المريمي	7
ظاهرة الغموض في المعنى(دراسة لغوية)	د. محمد الهادي عامر أبوراوي	30
تمردات الإنكشارية على ضوء المصادر الأصلية في عهدي بايزيد الثاني وسليم الأول (886-926هـ/1481-1520م)	د. محمد عبد الرزاق العوفي	50
الكتابة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية	د. إبراهيم عبد المقصود عبد السلام أمحيسن	73
معوقات تطبيق التمويل بالمشاركة في مصرف الجمهورية فرع بني وليد دراسة ميدانية من وجهة نظر الموظفين	د. عبد الله معتوق أحمد المرعاش	88
المعرفة السياسية باعتبارها مكوناً من مكونات الحقل المعرفي	د. الطاهر سعد ماضي أ . أشرف علي محمد لامه	121
التوزيع الجغرافي لجائحة كورونا في ليبيا (في الفترة ما بين 24 مارس إلى 31 ديسمبر 2020) "دراسة جغرافية"	أ. مريم سالم الكانوني	143
دور التعليم الجامعي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية على كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد	د. جمعة مفتاح الكاسح أ. ابتسام عبد الجليل بلعيد مؤمن	171
تحليل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في ليبيا	د. بدر خير على البكوش	187
الصعوبات التي تواجه التسويق الرياضي في الأندية الليبية	أ. عبد المنعم سعد احمد	225
تقييم أداء و إنتاجية بعض التراكيب الوراثية من الشعير السداسي الصفوف المغطى تحت الظروف البعلية بالجبل الأخضر (ليبيا)	أ. فاطمة خميس أردية أ. أسماء المبروك عبد السيد أ. نجوى محمد صالح د. فاطمة فرج محمد	246

الكتابة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية

د. إبراهيم عبد المقصود عبد السلام أمحيسن – كلية القانون – جامعة بني وليد

مقدمة:

يشكل الاثبات في كافة الدعاوي سواء كانت مدنية أو تجارية أم جنائية أم إدارية جانباً إجرائياً هاماً، فهو الوسيلة التي توصل القضاء إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق في مهب الريح ولا تختلف أهمية الاثبات أمام القضاء الإداري عنها أمام القضاء العادي، إلا أنه يوجد اختلاف جوهري بينهما من حيث دور القاضي فيه، فالقاضي الإداري يلعب دوراً مؤثراً في الاثبات في الدعوى الإدارية، ويرجع هذا الأمر إلى طبيعة هذه الدعوى بصفة عامة فهي تنشأ بين طرفين غير متكافئين.

إن الإدارة وهي الأمينة على المصلحة العامة والقائمة على سير العمل الإداري تظل شخصيتها قائمة لا تتغير ولا تنتهي بانتهاء حياة العاملين بها، لذا كانت السجلات والملفات والأوراق التي أعدت بمختلف الجهات الإدارية يثبت بها الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري والتي يطلق عليها الأوراق الإدارية.

فسير العمل الإداري وانتظامه يعتمد على الأوراق والمستندات الإدارية كما يعتمد على هذه الأوراق والمستندات في الاثبات أمام القضاء الإداري باعتباره الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة.

أهمية البحث:

يمثل الاثبات في الدعوى المرفوعة أمام القضاء ركناً أساسياً ضمن إجراءات الدعوى كما تمثل الكتابة الدليل الرسمي والموثق من الإدارة في تعاملها مع الأفراد، ولئن كانت الإدارة تصدر قراراتها وهي تتمتع بقرينة المشروعية وجعلت اثبات عكس ذلك على كاهل المدعي، إلا أن القاضي ونظراً لخصوصية الدعوى الإدارية وأن المتقاضون فيها ليسوا متساوون قد يلزم جهة الإدارة بإثبات صحة تصرفاتها وذلك إذا ما تقاعست عن القيام بتقديم ما يقدمه المدعي من دليل كتابي، فكان من اللازم بيان كيفية استخدام هذه الوسيلة في الدعوى ومدى وحجيتها، ومن هنا تأتي أهمية موضوع هذا البحث.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان، ماهية الاثبات في الدعوى الإدارية وما هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري وتقديره الوسيلة الكتابية كأحد أهم وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي من خلال التطرق لبعض نصوص القانون المدني والإداري وإلى أحكام القضاء في هذا الشأن.

المبحث الأول: مفهوم عبء الاثبات أمام القضاء الإداري

يحظى عبء الاثبات في المنازعة الإدارية أهمية كبيرة وذلك لعدم تكافئ طرفي النزاع في الدعوى ، فالإدارة بما تحمله من امتيازات السلطة العامة وحيازتها للأوراق تبقى هي الطرف الأقوى في مواجهة المدعي، وعليه كان الاثبات في المنازعة الإدارية مختلف عما هو عليه في المنازعة العادية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث ،حيث سنتناول في المطلب الأول: مفهوم عبء الاثبات ثم نتطرق في المطلب الثاني: عبء الاثبات أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول: ماهية الاثبات أمام القضاء الإداري

لبيان مفهوم الإثبات في الدعاوي الإدارية يجب تحديد ماهية الإثبات من خلال تعريفه وبيان خصائصه وذلك على النحو التالي:

أولاً: عبء الإثبات لغةٌ واصطلاحاً:

1. الإثبات في اللغة:

عبء الإثبات في اللغة مركب من كلمتين عبء وإثبات، فالعبء في اللغة يعني الثقل أو الحِمْل ونهض بالعبء أي حمله وقام به والإثبات في اللغة من أثبت الشيء أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وَثَبُتَ وَأَثْبَتَهُ[1] ويقال لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أي بحجة[2] وهو إقامة الحجة وإعطاء الدليل[3] .

(1) محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم، القاموس المحيط، شركة القدس للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص145.
(2) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط3، 2011، ص 35.
(3) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج1، دار لسان العرب، بيروت، ص 146.

2. تعريف عبء الإثبات اصطلاحاً:

المقصود بالإثبات حسب المفهوم الذي استقرت عليه الاجتهادات الفقهية، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها[1] .

كما عرفه آخرون بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر[2] .

والإثبات بهذا المعنى له أهمية كبيرة من الناحية العملية التطبيقية، ذلك أن الحق الذي يتعذر على صاحبه إثبات وجوده سواء كان تصرفاً قانونياً كالعقد أو الإدارة المنفردة أو واقعة قانونية كالعمل غير المشروع يفقد قيمته في الإثبات ويصبح بمثابة العدم سواء بسواء، ومن هنا قبل يستوي العدم وغير الثابت.

فعبء الإثبات عملية ذات شقين، الأول قيام المكلف بالإثبات بتقديم دليله، والثاني استنتاج القاضي اقتناعه بهذا الدليل ويقع عبء الإثبات في الأساس على المدعي وهذه هي القاعدة القانونية المعترف بها في كل الأنظمة الحديثة.

يمكن القول أن نظرية الإثبات تعتبر من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم على تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من دعاوي ولاتصالها الوثيق بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتخاصمين.

ثانياً: خصائص الإثبات:

يتميز الإثبات بمعناه القانوني بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

1- إثبات قضائي: بمعنى أن الإثبات يجب أن يكون أمام القضاء سواء كان القضاء السائد بجميع أنواعه أم كان قضاء تحكيمياً يختاره الخصوم وذلك إذا ما اختار الخصوم طريق التحكيم لحل المنازعة موضوع الإثبات[3] ، وقيام القاضي بدور المحكم بين الخصوم وقياس الأدلة حسب قوتها ، ويشمل ذلك سماع الأدلة أو

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 573، انظر، د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي وإثبات في الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، ص25، د. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، ط2، 2009، د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص7، أنظر أيضاً د. همام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص7.

(2) د. هشام عبدالمنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية ط1، 2003، ص20.

(3) د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية،بيروت لبنان ط1، 2016، ص 178.

قراءتها وتصنيف كل دليل، وألا ينبه الدفاع في حالة القصور ، كما أنه لا يشارك في جمع الأدلة أو التحري بنفسه، و هذا لا يعني اتخاذه موقفاً سلبياً ، ولكن يعني الموضوعية العامة في العمل.

2- أن يتم وفق القانون، حيث أن الإثبات تنظمه قواعد يقررها القانون وبالتالي لا يجوز أن يلجأ المتخاصمين لوسائل أخرى لم يقررها القانون.

3- أن يكون محل الإثبات واقعة قانونية، بمعنى أن يكون الإثبات قد انصب على واقعة قانونية متنازع عليها، قد رتب القانون أثاراً قانونية فالخصومة القضائية قوامها طرفان يدعى كل منهما أنه هو صاحب الحق في الشيء المتنازع عليه.

المطلب الثاني: عبء الاثبات أمام القضاء الإداري

اختلفت الأنظمة القانونية في تنظيمها للإثبات إلى ثلاثة مذاهب، حيث أخذ البعض منها بمذهب الإثبات الحر والبعض الآخر أخذ بمذهب الإثبات المقيد وأخذ البعض بمذهب الإثبات المختلط، وسوف نعرض لأهم مذاهب الإثبات ثم نبين موقف القضاء الإداري منها:

أولاً: مذاهب الإثبات :

1- مذهب الإثبات الحر:

يتميز مذهب الإثبات الحر بأنه لا يحدد طرقاً معينة للإثبات يلتزم بها الخصوم أو القاضي[1] فالخصوم أحرار في اختيار الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى اقتناع القاضي، ويتمتع القاضي بحرية تامة في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه.

ووفقاً لهذا المذهب يستطيع القاضي أن يقوم بدور إيجابي لكشف الحقيقة بجميع الطرق التي يراها مناسبة فالقانون لم يحدد للقاضي وسيلة معينة للإثبات بل ترك له حرية إيجاد الدليل وطريقة إثباته وتكوين قناعته كذلك ويكون للقاضي أيضاً سلطة كاملة في تكييف الدليل ويستطيع أن يقضي بعمله، غير أنه وأن كان هذا المذهب يحقق العدالة إلا أنه تعرض للنقد كونه لا يحقق الثقة والاستقرار بسبب أن القاضي قد يحكم بعلمه وهواه مما يؤثر على طريقة اقناع الخصوم للقاضي، وكيفية تقدير للأدلة مما يجعل إقناعه ليس باليسير.

(1) شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 483.

2- مذهب الإثبات المقيد:

مؤدي هذا المذهب أنه يحدد طرقاً معينة للإثبات ويحدد للخصوم الطرق التي يجب أن يتبعوها في الإثبات، فالقاضي لا يستطيع أن يتبع طرقاً أخرى غير تلك التي رسمها المشرع وحددها القانون، فهو مقيد بإعطاء كل طريقة القيمة التي حددها، المشرع فلا يجوز للقاضي أن يقضي بأدلة غير تلك التي قدمها الخصوم، ولا يستطيع أيضاً إكمال النقص والقصور في الأدلة المقدمة إليه[1].

ورغم أن هذا المذهب يحقق الثقة والاستقرار في المعاملات لأنه يجعل الخصوم واثقين في اقتناع القاضي بما يقدموه من أدلة ويجنبهم تحكم القاضي وحريته في تكوين عقيدته ،إلا أنه يعاب على هذا المذهب أنه يقيد ويحرم القاضي من حريته في تقدير الأدلة المقدمة إليه وبالتالي لا يؤدي إلى تحقيق العدالة وذلك إذا تبين للقاضي حقيقة واقعية تختلف عن الحقيقة القضائية التي نتجت عن الطرق التي حددها القانون ولجأ إليها الخصوم في الإثبات[2].

3- مذهب الإثبات المختلط:

حاول أصحاب هذا المذهب التوفيق بين المذهب الحر والمذهب المقيد وذلك بأخذ مزايا هذين النظامين وتلافي عيوبهما، فالقاضي وفقاً للمذهب المختلط له دور إيجابي في الإثبات وفي تقدير الدليل وذلك دون إهدار لحق الخصوم في إبداء دفاعهم ودفوعهم ودون المساس في حق كل خصم من تقدير الأدلة أو مناقشة أدلة الخصم أمام المحكمة وليس للقاضي أن يلفت الخصوم إلى تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات الدفاع، كما أخذ أصحاب هذ المذهب بمبدأ حياد القاضي، فلا يجوز للقاضي أن يستند إلى دليل لم يطرح ضمن أوراق ومستندات وأدلة الدعوى التي طرحت أثناء نظرها وفي مواجهة الخصوم[3] .

ثانياً: موقف القضاء الإداري من مذاهب الإثبات:

بالرغم من الخصوصية الموجودة التي تلحق قواعد الإثبات الإداري، فإن قواعد الإثبات تصاغ على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة كل دعوى إدارية، وهي تتعلق بروابط تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية وتهدف لتحقيق الصالح العام وبين الأفراد مع بروز عدة عوامل تدور حول امتيازات الإدارة الطرف الدائم في الدعوى الإدارية وتتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القضاء

(1) شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص484.

(2) عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 575.

(3) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، مكتبة القاهرة، ط1، ص 317، انظر أيضاً سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشورات عالم الكتاب، القاهرة، ص20.

الإداري، حيث تؤدي العوامل المذكورة إلى خلق ظاهرة انعدام التوازن العادل بين الطرفين من جهة الإثبات، مما يجعل الحاجة ملحة لوضع قواعد خاصة لإثبات الدعوى الإدارية.

غير أن المشرع في كل من ليبيا ومصر قد تبنيا مذهب الإثبات المختلط في المنازعات الإدارية، فألقيا بعبء الإثبات على كاهل المدعي فالمشرع نص صراحة على أن عبء الإثبات الدعوى الإدارية يقع على عاتق المدعي فالأصل أن القرارات الإدارية تصدر وهي مقترنة بقرنية المشروعية وعلى من يدعي عكس ذلك عليه إثبات بطلانها[1].

وقد خلت هذه القوانين من تنظيم وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، لذا يتم الرجوع لطرق الإثبات الواردة في القانون العام بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية.

فبالرغم من اختلاف طبيعة الإثبات أمام القضاء الإداري وذلك نظراً لطبيعة الدعوى الإدارية وعدم تكافؤ أطرافها كان لزاماً أن يكون هناك دور إيجابي للقاضي الإداري وذلك بالتخفيف من عبء الإثبات عن المدعي، فالإدارة تحوز الأوراق ولها امتيازات السلطة العامة، فأنه يجوز للقاضي إلزام الإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق تتعلق بطبيعة الدعوى فإذا ما هي رفضت أو تقاعست قامت القرينة لصالح المدعي وينتقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة.

كما أنه إذا قامت قرائن قوية على ثبوت عيب انحراف السلطة فإن للقاضي أن يحكم بإلغائه دون حاجة أن يحمل طالب الإلغاء عبء اثبات ما قام عليه الدليل من واقع الأوراق.[2]

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر، الأصل في عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي والأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأمر الحاسم في المنازعة ويؤدي ذلك إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع وتقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقم قرينة لصالح المدعي تلقى بعبء الاثبات على جهة الإدارة.[3]

ينبني على ذلك أن القاضي الإداري غير ملزم بطرق محددة للإثبات وله أن يحدد بكل حرية طرقاً للإثبات التي يراها مناسبة والتي تتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية ويحدد قيمة

(1) انظر: طعن إداري رقم 12/23 ق. مجلة المحكمة العليا السنة 3، عدد1، ص7.

(2) انظر، طعن إداري رقم 28/19 ق، مجلة المحكمة العليا. السنة22، عدد2، ص29.

(3) طعن إداري رقم 1059 لسنة 30ق بتاريخ 2-12-1986، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، س32، ج2، ص 362.

كل منها في الإثبات ويقدر مدى قناعته بها، فهو يستعين بالطرق المقررة في القانون الخاص دون أن يتعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية كما أن له هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها وعليه التحقق من توافر الشروط والطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل أو السبب كمصدر للحق والدعوى.

ثالثاً: عوامل الإدارة المؤثرة في الإثبات:

1. الأصل في القرارات الإدارية المشروعية:

من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة أي قرينة المشروعية فور صدورها الأمر الذي من شأنه أن يمنحها حجية الشيء المقرر ويجعل لها قوة تنفيذية ملزمة للأفراد المخاطبين بأحكامها من تاريخ سريانها في مواجهاتهم[1] .

فالقرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية أو صدرت صريحة أو ضمنية يفترض سلامتها لحين إثبات العكس وحتى في القرارات المعيبة تلتصق بها قرينة الصحة إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها من جانب القضاء أو سحبها بواسطة الإدارة[2].

وتعتبر هذه القرينة قرينة بسيطة زودت بها القرارات الإدارية حيث تعتبر ما تضمنته من أحكام صحيحة ولها قيمتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس[3] .

2. حيازة الإدارة للمستندات والأوراق:

سير العمل الإداري وانتظامه يعتمد على الأوراق الإدارية لإثبات الوقائع الإدارية كما أنه يعتمد على هذه الأوراق في الإثبات أمام القضاء الإداري، فحيازة الإدارة للأوراق المتصلة بموضوع الدعوى من شأنه أن يغير وجه الحكم في الدعوى، فإثبات المراسلات الإدارية تبرز أهميته في أضعاف موقف المدعي في هذا المجال طالما أنه يترتب على المتداعيين تأييد ادعاءاتهم بموجب مذكرات

(1) د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، 2019، ص5

(2) د. عبد المنعم عبدالعزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(3) د. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص 83.

مكتوبة، حيث تشكل الأوراق الدليل الذي يمكن للمدعي تقديمه للقضاء لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وتعتبر حيازة الإدارة لمختلف الأوراق الإدارية ذات الأمر الحاسم في الدعوى الإدارية امتيازاً لها يصعب مهمة الفرد في الإثبات إلا أن عدم تقديم تلك الأوراق أمام المحكمة يعد قرينة ضد الإدارة ينقل عبء الإثبات على المدعي ويجعله على عاتق الإدارة ، ويكمن دور القاضي في عبء الإثبات هنا تدخله واتفاقه مع الإدارة ألا تصعد الحصول على الإثباتات ذات الصلة بقرار النزاع .

امتياز التنفيذ المباشر:

يعد التنفيذ المباشر نوعاً من أنواع السلطة القانونية في يد الإدارة تجعل به الفرد ينفذ القرار بالإجبار والإكراه رغماً عنه في حالة صدرت أوامر إدارية وامتنع أحد العاملين عن تنفيذها، وعلى الرغم من أنه صورة من القانون فإن له حالات هي :

1 – صدور تصريح مباشر بالتنفيذ.

2 – حالة وجود نص لا يقرر جزاءً عند مخالفته.

3 – حالات الضرورة، مثل توقع حدوث الخطر أو الحفاظ على الأمن.

المبحث الثاني: أنواع الدليل الكتابي وحجيته

يتبوأ الدليل الكتابي المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات حيث يعد الأساس أو الأصل في حسم القضايا أمام القضاء الإداري وذلك باعتبار أن القاضي الإداري يتعامل مع أدلة كتابية تتخذ صيغة القرارات التحريرية، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول حجية الأوراق الرسمية وصورها في الإثبات ونتناول في المطلب الثاني حجية الأوراق العرفية وصورها في الإثبات.

المطلب الأول: الأوراق الرسمية وحجيتها في الاثبات

تتنوع وسائل الإثبات الكتابية وتختلف من حيث قوة حجيتها أمام القضاء وسنتناول كل من الأوراق الرسمية وحجتها وحجية صورها في الإثبات.

أولاً: الأوراق الرسمية وحجيتها في الاثبات:

عرف المشرع الليبي في المادة (77) من القانون المدني الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة وفي حدود سلطته واختصاصه ونصت المادة

العاشرة من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى بالقول، المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ويفهم من ذلك أن ثمة شروطاً يلزم نوافرها جميعاً لتكتسب الورقة وصف المحرر الرسمي وبالتالي تتحدد قيمتها كدليل.

الشرط الأول:- أن يكون من حررها موظفاً عاماً أو شخص مكلف بخدمة عامة [1] .

حيث لا يمكننا وصف المحرر بأنه رسمي إلا إذا كان صادراً من موظف عام، والموظف العام كما عرفته المحكمة العليا هو كل شخص يعهد إليه بعكل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه، ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات[2] .

ولا يلزم لإضفاء صفة الموظف العام أن يكون شغله للعمل دائماً ومستمراً، دائماً العبرة بدوام العمل في ذاته ولو كان من أسند إليه العمل ذا صفة مؤقتة كما أنه لا أهمية للمرتب الذي يتقاضاه الموظف، وأنه إذا تعدد الموظفون العامون الذين يقومون بكتابة الأوراق الرسمية يكون لكل منهم اختصاصه فمنهم من يقتضي عمله الأصلي تحرير محررات رسمية معينة وهناك طائفة أخرى من الموظفين ينحصر عملهم في تلقي تصرفات الأفراد وعقودهم وإثباتها في محررات رسمية وتوثيقها.

الشرط الثاني:- صدور المحرر في حدود سلطة الموظف واختصاصه لا يكفي لاعتبار المحرر رسمياً أن يكون قد صدر عن موظف عام، بل يجب أن يكون صدور الورقة في حدود سلطته والا يكون هناك سبب يمنع الموظف من القيام بتحريرها كنقله او ندبه او عزله فإنه ما يحرره لا يعد ورقة رسمية ولا يكفي ان تصدر في حدود سلطته بل يجب ان تكون في حدود اختصاصاته بمعني ان يكون الموظف مختصا نوعيا ومكانيا بتحرير الورقة الرسمية دلك ان لكل نوع من الاوراق موظفون يقومون بتحريرها فإدا حرر الموظف ورقة لا تدخل في اختصاصه النوعي لا تثبت للورقة فيها صفة الرسمية.

الشرط الثالث ان تكون الورقة الرسمية قد صدرت طبقا للأوضاع القانونية المقررة

(1) طعن مدني رقم 50/137 ق، بتاريخ 22-02-2006ف، مجلة المحكمة العليا العدد3 ص 490.

(2) طعن إداري رقم 16/22ق، مجلة المحكمة العليا. السنة7، العدد الثالث، ص 27، انظر أيضاً محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، المكتبة الجامعة للطباعة و والنشر والتوزيع، ط5، 159.

لكي تكون الورقة الرسمية قد صدرت صحيحة على الموظف الذي قام بتحريرها ان يراعي فيها الاوضاع القانونية المقررة قانونا وهي تتنوع بتنوع الورقة الرسمية فالمحررات الرسمية لا يمكن حصر أنواعها والاوضاع التي يجب الالتزام بها، ذلك أن تعدد المحررات الرسمية يستتبعه تعدد الاجراءات الواجب الالتزام بها كصدورها باللغة العربية وبخط واضح و لا يداخل هذه الورقة أي إضافة أو كشط ....إلخ

إدا توافرت الشروط السابقة تحوز الورقة الرسمية الحجية امام القضاء ، حيث رتب المشرع على تخلف أي من الشروط اللازمة فقدانها صفة الرسمية ويكون لها حجية المحرر العادي فالسندات الرسمية تعد الوسيلة الاولي و الرئيسية المستخدمة في الاثبات امام القضاء الاداري وذلك كون القضايا التي ترفع بسببها هده الدعوي تخص جهة الادارة ولا تخص تعاملات الأفراد في الحياة العامة، وبما أن الإدارة هي مؤسسة عامة والأشخاص العاملون بها هم موظفون عامون تعد الأوراق الصادرة منها هي أوراق رسمية متضمنة ومثبتة جميع ما تقوم به الإدارة من أعمال وهذا ما ذهب إليه القضاء في كل من ليبيا ومصر، فقد ذهبت المحكمة العليا بقولها أن مفاد نصوص المواد 378-379-380 من القانون المدني أن المشرع لم يضفى حجية الإثبات على الورقة الرسمية ذاتها. [1]

وفي حكم آخر قالت: (الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دوّنت فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقّعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، مما ينبغي معه على المحكمة حين يركن الخصم أمامها إلى ورقة رسمية عقداً كانت أو غيره أن تبحث في مدى توافر صفة الرسمية أو عدمه، فإن تبينت ذلك التزمت حكمها ولا يكون لها أن تلتفت عنها لمجرد تعارضها مع أوراق أو أدلة أخرى ما لم يدفع أمامها بتزويرها أو صور لها ويثبت لها ذلك). [2]

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها (إن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها والتأثير عليها وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح). [3]

(1) طعن مدني رقم 40/169ق، جلسة 26-06-1995، حكم غير منشور.
(2) طعن مدني رقم 43/222ق،جلسة 2001/11/24 حكم غير منشور.
(3) حكمها بالمحكمة رقم 1454 لسنة 34 ق بتاريخ 8 – 3- 1992 موسوعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني 2- ص210.

بل ذهب القضاء المصري إلى أبعد من ذلك، فقد قضي بأنه لا يجوز التشكيك بما هو ثابت في الورقة الرسمية، فالثابت في المحرر الرسمي ثابت بيقين وحجة على الكافة والثابت بيقين لا يزول بمجرد الشك وإنما يظل منتجاً لأثاره القانونية.[1]

ثانياً: حجية صورة الأوراق الرسمية:

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحاً، فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة فإذا ثار الشك لدى القاضي في ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى جاز للقاضي أن يتأكد من صحة صورة الورقة الرسمية وذلك بمطابقتها للأصل، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث قالت (أن مفاد نصوص المواد 378-379-380، من القانون المدني أن المشرع لم يضفي حجية الإثبات الأعلى الورقة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية لها والصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية). [2]

وفي مصر قضت المحكمة الإدارية العليا بالقول (إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها بهذا الأصل وتصبح لها حجية في الإثبات لتلك الحجية التي يعطيها القانون للأصل). [3]

ووفقاً لذلك تكون للصورة الرسمية حجية بالقدر التي تكون فيه مطابقة للأصل كما تعتبر الصورة مطابقة للأصل مالم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإذا حدث ذلك، فإن للمحكمة أن تراجع الصورة على الأصل للتأكد من مطابقتها له وهذا الإجراء واجب على المحكمة إعماله فإذا صدر حكمها دون نظر للصورة الرسمية التي أنكرها أحد الخصوم ودون مرتجعتها على الأصل فإن حكمها يكون مصيباً مما يستوجب نقضه.

المطلب الثاني: الأوراق العرفية وحجيتها في الاثبات

لم ينص القانون المدني الليبي على تعريف الورقة العرفية مثل ما فعل مع الورقة الرسمية تاركاً مهمة تعريفها للفقه لإعطائها تعريفات عدة، فلقد عرفها البعض بأنها تلك الورقة التي تصدر من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها أما عن شروط حجية الورقة العرفية فقد نصت المادة 381 من القانون المدني على أنه تعتبر الورقة العرفية صادرة

(1) حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية والاثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، ص25.
(2) طعن مدني رقم 43/222 ق جلسة 24- 11- 2001 ، حكم غير منشور.
(3) حكمها في الطعن رقم 865 لسنة 32ق بتاريخ 11- 4- 1989، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني س35، ج1، ص432

ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه بخط أو إمضاء أو بصمة ونصت المادة 382 مدني على أن الورقة العرفية لا تكون حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ويكون التاريخ ثابتاً في الحالات الآتية:

1. من يوم أن تقيد أو تسجل في السجل المعد لذلك.
2. من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص.
3. من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به.

وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا، على أن حجية الورقة العرفية تكون على موقعها ما لم ينكر صدورها عنه.(1)

ويرى بعض الفقهاء أن الأوراق العرفية تتمتع في الإثبات بالقيمة نفسها التي تتمتع بها في الإثبات المدني إذا قدمت في منازعة إدارية.(2)

في حين يرى البعض الآخر أن الأوراق العرفية تعد بمثابة قرائن مكتوبة للتدليل على صحة ما ورد بها حيث يقدر القاضي حجيتها في الإثبات.(3)

نرى أن للقاضي حرية في اختيار وترجيح الأخذ بها من عدمه فطبيعة الدعوى الإدارية تفرض على القاضي تقديره في اختيار الدليل، فيقد القاضي الإداري مدى اقتناعه مما يستخلصه من بيانات في ضوء الظروف المحيطة ومن باقي العناصر المستخدمة من ملف الدعوى.

ثانياً: حجية صور الأوراق العرفية:

لم ينص المشرع الليبي على حجية الأوراق العرفية، فهي لا تتمتع بأي قيمة في الإثبات، فالورقة العرفية لا تكون لها أي حجية إلا من تاريخ التوقيع ذوي الشأن عليها، وبناءً عليه فإن القاضي الإداري لا يعتبر الأوراق العرفية ذو حجية إلا من تاريخ توقيعها، إلا أنه يجب التفرقة بين حالتين من مدى حجية الورقة العرفية.

فالحالة الأولى: تكمن في حالة وجود أصل الورقة العرفية ففي هذه الحالة لا يكون لصورة الورقة العرفية أي حجية إلا بقدر مقارنتها بالأصل.(4)

أما الحالة الثانية: فتكمن في عدم وجود أصل الورقة ففي هذه الحالة لا يمكن أن تكون لها حجية، فاحتمال تحريف أو تزويرها يحول دون حجيتها مع استحالة مطابقتها للصورة

(1) طعن مدني 36/100 ق 24 – 12- 1990 حكم غير منشور.
(2)علي خطار شطناوي ، القضاء الإداري ج1، ص 639.
(3) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، ط1 ، ص220.
(4) د. أحمد أبو الوفا، قانون الاثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003. ص20

الأصلية وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها (وإن المركون إليه في الإثبات صورة الورقة العرفية مجحودة من الخصم توجب على المحكمة عدم الاعتداد بها لأن القانون أخفى الحجية على الورقة العرفية لا صورتها فإذا هي أغفلت ذلك واعتدت بالورقة العرفية المجحودة من الخصم دون أن تجزم بأدلة سائقة بحجة نسبتها إليه واتخذت من صورتها دليل إثبات الدعوى فإنها تكون جانبت صواب القانون مما يعيب حكمها).[1]

وأيضاً هذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية في مصر، حيث قضت (لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات خطية أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا يمكن الاحتجاج إذا أنكرها الخصم ونازع فيها منازعة صريحة تتسم بالجدية).[2]

(1) طعن مدني رقم 47 / 36 ق، بتاريخ 29- 6- 1992، حكم غير منشور.

(2) حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية والاثبات مرجع سبق ذكره ص399.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إل النتائج والتوصيات التالية:

أولاً النتائج:

1- عبء الاثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق الفرد كأصل عام ولكن نظراً للدور الإيجابي للقاضي الإداري وحيازة الإدارة للأوراق فإن عبء الاثبات قد ينتقل إلى جهة الإدارة بعد تدخل القاضي الإداري تحقيقاً للتوازن بين الأفراد والإدارة.

2- إن مذهب الاثبات المختلط هو المطبق أمام القضاء الإداري في كل من ليبيا ومصر، فالقاضي غير ملزم بوسائل الاثبات الواردة في القانون الخاص وإنما له حرية تكوين عقيدته للوصول إلى الحقيقة.

3- إن الأوراق الرسمية تعد الوسيلة الرئيسية في الاثبات أمام القضاء الإداري وذلك لأن الإدارة تثبت أغلب أعمالها بتلك الأوراق مما انعكس على أدلة الاثبات الأخرى الواردة في القانون المدني فالقاضي له ان يقدم الدليل الكتابي أولا ثم يأتي بأدلة الاثبات الأخرى

4- تبين لنا ان كل ما هو موجود تحت يد الإدارة او ما بحوزتها من أوراق إدارية يكون لها حجية في الاثبات وانما يعتمد ذلك علي مدي استكمالها للشكليات والمميزات الواجب توافرها في الورقة الادارية.

ثانياً التوصيات:

1- على غرار قواعد الاثبات في القانون الخاص نرى بضرورة إصدار تشريع جديد تدون فيه قواعد الاثبات أمام القضاء الإداري ويكون أكثر انسجاماً مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية.

2- إن أهمية الأوراق الرسمية كدليل رئيسي في الاثبات أمام القضاء الإداري يدعو إلى إيجاد نظام أرشفة ورقي وإلكتروني يتماشى مع واقع الإدارة الحديث ولكي لا تكون هناك صعوبة في إثبات الحقوق في حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن تقديم الأوراق التي تدينها وفي حالة إذا تعرضت تلك الأوراق للتلف أو الفقدان.

3- يري الباحث ضرورة دراسة الاثبات في الدعوي الإدارية لطلبة كليات القانون وادماجها في مادة القضاء الإداري بحيث تمكن الطالب الالمام بطرق الاثبات في الدعوي الإدارية ولو بشكل موجز ويمكنه من التفرقة بين طرق الاثبات في الدعوي الإدارية عنه في الدعوي المدنية .

المراجع

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، ج1، دار لسان العرب، بيروت.
2. أحمد أبو الوفا، قانون الاثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
3. أحمد كمال الدين موســـى، نظرية الاثبات في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، ط1 1992.
4. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية والاثبات، منشأة المعارف الإسكندرية.
5. د. محمد حســين منصـــور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
6. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، ط1، 2016.
7. طعمية الجرف، رقابة القضـــاء لأعمال الإدارة العامة، قضـــاء الإلغاء، مكتبة القاهرة، ط1971،1 ســـليمان مرقص، أصـــول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشورات عالم الكتاب، القاهرة،.
8. عبد الرزاق الســـنهوري، الوجيز في شـــرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
9. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضـــي ولإثبات في الدعاوي الإدارية، منشـــأة المعارف بالإسكندرية، ط2.
10. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، ط2، 2009.
11. علي خطار شطناوي ، القضاء الإداري ج1.
12. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط3، 2011.
13. محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم، القاموس المحيط، شـركة القدس للنشـر والتوزيع، ط1، 2009.
14. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، المكتبة الجامعة للطباعة والنشـــر والاعلان، ط2019.5.
15. هشـام عبدالمنعم عكاشـة، دور القاضـي الإداري في الإثبات، دار النهضـة العربية ط1، 2003.
16. همام محمد زهران، أصـــول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.